

تعالى ولا تقل لهما اف الحية وذكرا
 الحسين رضي الله عنه انه اماها سميانه
 عن ذلك لانه من اول الاعظام الواجب
 لهما من حيث كان اذا واستحقاقه وذلك
 بدل من طريق الاولى على المنع من ضربها
 لئلا يمنع منه لعلة فافيه تلك العلة
 وزياده اول بالمنع وذكر قاضي القضاة ان
 المنع من ضربها محقول من جهة اللفظ
 لا من جهة القياس وان كان لابد من اعتبار
 عادة اهل اللغة في ذلك واستبدل ابو
 الحسين على ان ذلك محقول من قياس الاولى
 لا من جهة اللفظ لانه لو عقل باللفظ موضوعا
 بالمنع من ضربها اما في اللغة او في العرف
 ومن الناس انه ليس بموضوعي بالمنع من

الضرب

الضرب في اللغة ولا يجوز ان يكون موضوعا
 له في العرف لان العلم بالمنع من ضربها
 موقوف على العلم بان المنع من التأقيف
 لهما اما ورتد على تسهيل الاعظام لهما والتأقيف
 اذا ما في الاعظام فاذا كان الضرب ابلغ
 في اذاهما والاستحقاق بهما من التأقيف كما
 بالمنع اول بالوجوب ان يكون اماها عن التأقيف
 لانه اذا قلل لا للاعظام محورا ان نزل
 كان الانسان قد يقول العيرة لا تحبس المصل
 اقطع يدك ولا تقطع يد فلان بل اقتله وكذلك
 فلو علمنا انه عن التأقيف لانه اذا وجب
 ان يمنع الحكم عن الشيء لعلة ويرخص فيها
 فيه تلك العلة وزياده لما علمنا المنع من ضربها
 واحتج القاضي بان ذلك لو كان مقروفا